

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص بشغل عضوية مجالس إدارة شركات مساهمة لمن تجاوز سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السادة الموضحة أسماؤهم بعد الذين جازوا سن الستين في شغل عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة الآتية :

(١) أحمد نجيب ، عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة مصر لتصدير الأقطان .

(٢) محمود العتال ، عضو مجلس الإدارة المنتدب لبنك مصر .

(٣) حسن مختار رضى ، عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة مصر للغزل والنسيج .

(٤) الدكتور على محمد الكردانى ، عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة مصر للمستحضرات الطبية .

(٥) المهندس محمد حسين الجمال ، عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة مصر لصباغى البيضاء، وعضو مجلس إدارة شركة مصر للغزل والربيع بكفرالديار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٨

بأن الموافقة على الاتفاقيات التى عقدت في زيورخ بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الاتفاقيات التى عقدت في زيورخ بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية ، لتسوية المسائل المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد الدكتور حامد مصطفى عمار إلى وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى حلقة دراسة التثقيف الصحى التى تنظمها منظمة الصحة العالمية بطهران من ٢٥ أكتوبر إلى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك في المؤتمر العام للعائز لمنظمة اليونسكو الذى يعقد بباريس في المدة من ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ إلى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص في حضور المؤتمر العام العاشر لمنظمة اليونسكو الذي يعقد بباريس في الفترة ما بين ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ إلى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ السادة :

أعضاء أصليون :

السيد / كمال الدين حسين ، وزير التربية والتعليم رئيسا .
الدكتور محمد عوض محمد ، نائب رئيس الوفد .
الدكتور عبدالعزيز حامد القوصي ، المستشار الفني بالوزارة .
الدكتور أحمد رياض تركي ، مدير المركز القومي للبحوث .
الدكتور عبد الغني الطنطاوي ، الأستاذ بجامعة دمشق .
الدكتور أحمد فكري ، مندوب الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى اليونسكو .

أعضاء متعاونون :

الدكتور محمود محمد رمضان ، الأستاذ بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية
الدكتور عبدالله أحمد عبد الدائم ، الأستاذ بجامعة دمشق .
الأستاذ محمد فتحي محمد ، مدير الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالوزارة .

الأستاذ محمد فؤاد عمر ، رئيس قسم اليونسكو (سكرتير الوفد) .

مادة ٢ - بوضع تحت تصرف السيد رئيس الوفد ما يعادل مبلغ ٣٠٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه مصري) للاتفاق فيما يتطلبه الأمر أثناء انعقاد المؤتمر دون التقيد بالقواعد المالية ويفوض السيد وزير التربية والتعليم في اختيار بديل عن نظيره الظروف إلى الخلف عن الوفد وإضافة من يرى إضافته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين مدير جامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - يعين الدكتور حكمة هاشم الأستاذ بكلية التربية بجامعة دمشق مديرا لهذه الجامعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تشكيل المجلس الوزاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذي

قرار :

مادة ١ - تشكل في رئاسة الجمهورية لجنة لشئون التخطيط من السيد / عبد اللطيف محمود البغدادي ، نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط ؛

السيد / كمال الدين حسين ، وزير التربية والتعليم .

السيد / حسن جبارة ، وزير الخزانة .

السيد / صلاح الدين البيطار ، وزير الثقافة والإرشاد القومي .

الدكتور عبد المنعم القيسوني ، وزير الاقتصاد .

الدكتور كمال رمزي استينو ، وزير التكوين .

السيد / أمين النافوري ، وزير المواصلات .

السيد / كمال الدين محمود رفعت ، وزير الدولة .

مادة ٢ - تشكل في رئاسة الجمهورية لجنة للشئون الاقتصادية من

المشير محمد عبد الحكيم عامر ، نائب رئيس الجمهورية ووزير الحرب

السيد / حسن جبارة ، وزير الخزانة .

المهندس أحمد عبده الشرابي ، وزير الأشغال .

الدكتور عبد المنعم القيسوني ، وزير الاقتصاد .

الدكتور كمال رمزي استينو ، وزير التكوين .

الدكتور المهندس عزيز صدق ، وزير الصناعة .

المهندس الزراعي سيد مرعي ، وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

السيد / علي صبري ، وزير شئون رئاسة الجمهورية .

السيد / أحمد عبد الكريم ، وزير الشئون البلدية والقروية .